

الدرس 94 / شرح سنن أبي داود / كتاب الصلاة / من: (باب النهي

عن الكلام في الصلاة) / للشيخ خالد الفليج

خالد الفليج

الحمد لله رب العالمين اللهم وسلم على نبينا محمد آله وصحبه اللهم اغفر لنا او شيخنا تعالى عن الكلام في الصلاة محمد قال قال
قال رضي الله الله اكبر قال - 00:00:00

كان احذنا يكلم الرجل الى جنبه نزلت قوموا لله قانتين فامرنا بالسكت ونهينا عن الكلام باب في صلاة القاعد يا محمد ابن اعين قال
حدثنا جبريل عن المنصور ابن عيساف عن ابي يحيى عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما انه - 00:00:28
ان رسول الله صلى عليه قال ذات الرجل قاعدا نصف الصلاة اتيته جالسا فوضعت يدي على رأسه قال ما لك يا عبد الله بن عوف
قلت يا رسول الله انك - 00:00:54

الرجل قاعدا وانت تصلي قاعدا قال اجل ولكن احذ قال حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى عن حسين المعلم عن عبد الله بن بريدة عن
عمران بن حصين رضي الله عنهما انه سأله النبي - 00:01:16

صلى الله عليه عن صلاة الرجل قاعدا قال صلى الله عليه وسلم صلاته قائمها افضل من صلاته قاعدا على النصف ولا فيه قائمة
نائما على النصف صلاة قاعدة قال حدثنا محمد ابن سليمان الالباني وقال حدثنا وكيع عن إبراهيم ابن طعام - 00:01:35
الحسين للمعلم عن ابن بريدة عنوان ابن قصي رضي الله عنهما انه قال يا نبي الناصور النبي صلى الله عليه وسلم فقال على جنب
قال حدثنا احمد ابن عبد الله ابن يونس - 00:02:00

قال حدثنا زهير قال حدثنا هشام بن عروة عن عائشة رضي الله عنها انها قالت رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ
بشيء من جالسا قط حتى دخل في السن - 00:02:19

يجلس فيقرأ حتى اذا بقي اربعون او ثلاثون اية قام فقرأها ثم سجد قال حدثنا القاعدة ابن مالك عن عبد الله ابن يزيد وابي النضر
كلاهما عن ابي سلمة ابن عبد الرحمن - 00:02:34

عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي جالسا فيقرأ وهو جالس فاذا بقي
من قراءته قدر ما يكون ثلاثين او اربعين اية. قال فقرأها وهو قائم ثم ركع ثم سجد - 00:02:50

ثم يفعل في الركعة الثانية قال ابو داود رواه علقة ابن وقاص عن عائشة رضي الله عنها عن النبي عليه وسلم فذكر نحوه قال
حدثنا مسدد قال حدثنا حماد بن زيد قال سمعته - 00:03:08

وايوب يحدثان عن عبد الله ابن شقيق عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي ليلا طويلا قائما
وليلا طويلا قاعدا اذا صلى قائما ركع قائما - 00:03:24

اذا صلى قاعدا ركع قائما عائشة رضي الله عنها - 00:03:42

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ السورة في ركعة. قالت قال قلت فكان يصلي قاعدا قالت حين حطمه الناس اللهم صلي باب
كيف الجلوس في بثنا مسدد قال حدثنا بالشرب المفضل عن عاصم ابن كلبي عن ابيه عن وائل ابن - 00:03:59
رضي الله عنه انه قال قلت لانظرن الى صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف يصلي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

فاستقبل القبلة كبر فرفع يديه حتى حادثا باذنيه - 00:04:22

فأخذ شمالي بيمنيه فلما اراد ان يركع رفعهما مثل ذلك قال ثم جلس فافتresh رجله اليسرى ووضع يده اليسرى على فخذه اليسرى
وخد مرافقه الایمن على فخذه اليمنى قبض اثنتين وحلق حلقه - 00:04:40

رأيته يقول هكذا وحلق بشر بان والوسطى وشار بالسم قال حدثنا عبد الله ابن مسلمة عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن عبد
الله ابن عبد الله عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما انه قال - 00:04:59

الصلوة ان تنصب رجلك اليمنى وتسلى اليسرى قال حدثنا ابن معاذ قال حدثنا عبد الوهاب قال سمعت يحيى قال سمعت قاسم يقول
عبد الله بن عبد الله انه سمع عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما يقول - 00:05:18

الصلوة ان تظهر اه تنصيب اليمنى قال حدثنا عثمان بن ابي شيبة قال حدثنا جرير عن يحيى باسناده ذكر مثله. قال ابو داود قال
حمد بن زيد عن يحيى ايضا - 00:05:38

على الجرير قال النبي عن مالك عن يحيى ابن سعيد ان القاسم ابن محمد او اهم الجلوس في الصلاة عن وكيع عن سفيان عن
الزبيري عن ابراهيم قال كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا جلس في الصلاة استوى سجده اليسرى حتى اسود قدميه - 00:05:51
باب من الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وعلى الله وصحبه اجمعين اما بعد قال ابو داود رحمة الله تعالى باب في صلاة
القاعد باب النهي الكلام وقفوا على باب النهي الكلام في الصلاة. هم - 00:06:13

قال رحمة الله تعالى باب النهي عن الكلام في الصلاة حدث محمد بن عيسى حدثنا هشيم اخبرنا اسماعيل ابن ابي خالد عن ابن
الشيبيل عن ابي عمرو الشيباني عن زيد ابن ارقم قال - 00:06:44
كان احدهما يكلم الرجل الى جنبه في الصلاة فنزلت وقوموا لله قانتين فامرنا بالسکوت ونهينا عن الكلام الكلام في الصلاة مرحلة اباهة
فكان المسلمون اذا اذا صلوا في صلاتهم وجاء الداخل سأله من يصلي كم مضى - 00:07:05

فيخبره بأنه مضى ركعتان او مضى ثلاث او مضى ركعة ثم يدخل معهم بذلك وكان البعض يسلم على بعض في اثناء الصلاة ولكن
بعدما هاجر اهل الحب هاجروا الى الحبشة وانتقل النبي صلى الله عليه وسلم الى المدينة - 00:07:28
وجاء الامر من الله عز وجل بمنع الكلام في الصلاة. بمنع الكلام في الصلاة فاصبح الكلام في الصلاة محظى من تكلم عامدا
بطلت صلاته بالاجماع من تكلم عامدا ذاكرا - 00:07:47

عالما بالتحريم دون حاجة لمصلحة الصلاة بطلت صلاته اما اذا تكلم لحاجة فهناك من لا يبطلها. من تكلم ناسيا وقع
فيه خلاف من من تكلم جاه وقع فيه خلاف. اما اذا تكلم عالما ذاكرا - 00:08:07

آآ عالما ذاكرا في غير مصلحة الصلاة بطلت بالاجماع وال الصحيح ان من تكلم ناسيا فصلاته صحيحة او تكلم جاهلا ومثله يعذر بجهله
صلاته صحيحة او تكلم في امر لا بد منه في مصلحة الصلاة فال صحيح ايضا جواز ذلك. وقد دل الدليل على - 00:08:28
كل ما ذكرت فتكلم جاهلا عمرو ابن معاوية ابن الحكم الاسلامي تكلم جاهلا وتكلم آآ تكلم ذاكرا اه ابو بكر الصديق وعمر
عندما سأله النبي صلى الله عليه وسلم ازيد في الصلاة؟ اصليت؟ قال نعم صدقة ذو اليدين - 00:08:53

فتكلموا وهم يعلمون انهم في الصلاة لكن لحاجة الصلاة واما الناس اما الناس فقد رفع الله عز وجل الحرج عن الخطأ والنسيان
عن المخطئ والناسي هذا الحديث رواه مسلم في صحيحه وهو يدل على تحريم الكلام في الصلاة - 00:09:16

في هذا الحديث رواه في الصحيحين من حديث زيد ابن الارقم رضي الله تعالى عنه وفيه المنع من الكلام وقد احدث الله عز من امره
الا نتكلم في صلاته وقد جاء عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه عن جابر واحاديث كثيرة في الباب كلها تدل - 00:09:38
على تحريم الصلاة قال بعد ذلك باب في باب في صلاة القاعد اي حكم صلاة القادر صلاة القادر لها حالتان اما ان تكون في فرض
اما ان تكون في نفل - 00:09:54

اما في النفل فهي جائزة لكن له من الاجر نصف ما للقاء من الاجر اذا صلى في نافلة جالس فصلاته صحيحة سواء تعمد او لم يتعمد
سواء كان قادرا على القيام او لم يكن قادر - 00:10:09

صلاته صحيحة وله ان كان قادر على القيام له نصف اجر القائم واما في الفرض فانه يجب عليه ان يقوم. ومن صلی قاعدا معقودته على القيام في الفرض وصلاته باطلة ويلزم باعادة تلك الصلاة - [00:10:23](#)

اما ان كان مريضا فانه يصلی على حسب استطاعته قال هنا حدثنا محمد بن قدامة بن اعين حدثها جرير عن منصور عن هلال ابن يساف عن ابي يحيى عن ابي يحيى - [00:10:41](#)

عن عبدالله بن عمرو العاص رضي الله تعالى عنها قال حدثت ان رسول الله صلی الله عليه وسلم قال صلاة الرجل قاعدا نصف نصف الصلاة اي صلاة الرجل قاعدة نصف الصلاة يقول فاتيته - [00:10:58](#)

هي وتنية النبي صلی الله عليه وسلم فوجدت يصلی جالس فووضعت يدي على رأسي فقال ما لك يا عبد الله بن عمرو قلت حدثت يا رسول حدثت حدثت يا رسول الله انك قلت - [00:11:17](#)

صلاة الرجل قاعدا نصف نصف الصلاة وانت تصلي قاعدا قال اجل ولكنني لست كاحد منكم. وهذا ايضا يضاف في خصائص النبي صلی الله عليه وسلم. اي من خصائصه انه يصلی جالسا وصلاته - [00:11:27](#)

صلاة القائم يعني هذا ايضا من خصائص النبي اما احد امته اذا صلوا جلوسا في النافلة فان لهم نصف اجر القائم. اما نبينا صلی الله عليه وسلم فاذا صلی جالسا فله - [00:11:46](#)

كاجر القائم حتى ولو صلی في النافلة جالسا صلی الله عليه وسلم. الحديث رواه مسلم في صحيحه ورجاله كلهم سقات ابو يحيى هذا هو نصيحة الاعرج نصيحة الاعرج وهو من رجال مسلم - [00:12:02](#)

والحديث رواه مسلم في صحيحه وهذا الحديث آيدل على من خصائص النبي انه يكتب له اجر القائم في صلاته جالسا وان من صلی جاز مع قدرته على القيام يكتب له نصف اجر المصلي - [00:12:20](#)

ثم ذكر حديث مسدد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن حسين المعلم عن عبد الله بن بريدة عن عمران ابن حصين انه سألني وسلم عن صلاة الرجل قاعدا فقال صلاته قائما افضل من صلاته قاعدا. وصلاته قاعدا على النصف من صلاته قائما - [00:12:37](#)

وصلاته نائما على النصف من صلاته قاعدة. هذا الحديث محل اشكال عند اهل العلم ووجه اشكال هذا الحديث من عدة وجوه اولا الحديث مخرجه واحد من طريق حساب المعلم عند بريدة عن الامام ابن حصين - [00:12:54](#)

واختلط على الحديث على عدة آلفاظ مرة يعني جاء من حديث يحيى بن سعيد القطان وتابعه ايضا وكيع تابعه غيره ايضا عند الترمذى بلفظ صلاة الرجل قاعدة عند نصف صلاة القائم - [00:13:14](#)

ورواه ابراهيم طهمان مخالف لاصحاب حسين عن حسين عن ابي بريدة عن عمران انه قال صلی قائما فان لم تستطع فجالس على جنب فهناك جعل صلاة القاعدة عن نصف صلاة القائم - [00:13:34](#)

ويحمل في ذاك يحمل في هذا في ذلك الحديث يحمل في ذلك الحديث على الصلاة في النافلة لان هو الذي له نصف اجر قائم. اما اذا كان مريضا اما اذا كان قادر وهي صلاة فرض فيجب ان يصلی قائما - [00:13:51](#)

فكيف يخبره بان صلاة القاعدة النصف من صلاة القائم اذ لو كان فرضا للزمه ان يقوم وان يقول صلی قائما وان كانت نافلة وهو عاجز وهو عاجز فان العاجز يعطي اجر القادر - [00:14:08](#)

لقوله صلی الله عليه وسلم اذا مرض العبد اوسع فكتب له ما كان يعمله صحيحاما. هذا وجه الاشكال الاشكال الاخر ايضا لو سلمنا انها في النافلة لقد اتفق العلماء الا الحسن انه لا يتطوع نائما. ليس هناك تطوع نائم - [00:14:27](#)

وليس هناك نافلة تصلي نائما او مضطجعا اما ان يصلی قائما واما ان يصلی قاعدا فكيف يقول صلی قائما ثم قال فان لم تستطع فصلاوة القاعدة عند نصف الليل قائم - [00:14:46](#)

وصلاة النائم على نصف على النصف من صلاة القاعد هذا ايضا محل اشكال اما ان نقول يشرع للمسلم ان يصلی قاعدا هل يجوز ان ان تتطوع وتنتفل قاعدا اي ان تنتفل نائما ومضطجعا تضطجعا وتصلي وانت مضطجع - [00:15:01](#)

وقد انكر شيخ الاسلام هذا اللفظ من جهته انه متعلق بالنافلة وانما هو متعلق بالفرضية والبخاري رحمه الله تعالى عندما اخرج

هذا الحديث اخرج لفظ ابراهيم طهمان الذي فيه صلى قائما فان لم تسقط على جنب - 00:15:22

ولم يخرج حديث يحبس عن القطان مع انه اوثق واحفظ من ابراهيم طهرمان لكن البخاري نظر في هذا المتن الى الاصول والاصول هي، ان المسلم يصلى، قائما فان لم یستطع - 00:15:42

فقاعداً فيصل إلى جنب ولا يعرف صلاة نافلة وهو نائم ولم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في حديث صحيح ولا ضعيف أنه صلى مضطجعاً أنه صلى مضطجعاً ولا أحوال عن أحد من أصحابه - 00:15:59

ولو كان صلاة المضطجع مشروعة لفعلت ول فعلها اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فعلى هذا نقول وان قال به الحسن البصري فان قوله هذا مخالف لعامة لقول عامة اهل العلم - 00:16:15

وينزل قوله في هذا منزلة القول الشاذ المخالف لما عليه اهل العلم لكن لو سلمنا بقول الحسن لحل اشكال هذا الحديث فيكون الحديث على حالتين حال حال الفرض يصلى قائما فان لم يستطع قاعدة فان يصلى على جنب وحال النافلة ان له نصف اجر -

القائم مت قاعداً وله نصف اجر قاعد مضطجعاً. لكن الصحيح الذي آآيدل تدل عليه النصوص والاصول ان فهذا متعلق بصلة الفظ
صا. قائمها فان: لم تستطع فعل. فقاعداً فان: لم تستطع فعل. حنب - 00:16:54

فيجلس المشقة فهنا نقول اذا صليت جاهنت تستطيع القيام مع مشقة وحرج - 00:17:12

الترمذی رقم ثلث مئة وواحد البخاری نفسه اللي حيلفظ - 00:17:29

الا اخرجها الاحياء الف ومية وخمس طععش الفين وسطععش هذا البخاري الف ثلاط مئة وواحد وسبعين الترمذى
الف ومية وخمس طععش الف ومية وسطععش مخرج البخاري ثلاط مئة وواحد وسبعين ها - 00:17:47

الف ومئة وخمسة عشرون عند البخاري هم هم البخاري ايوا لهذا البخاري خرج من طريق عبادة روح ابن عبادة عندي اسناد ادي استاذ ها هم خلاص يعني الان عندنا عبد الصمد عبد الوالد بن سعيد عبد الوهاب بن سعيد - 00:18:21

و كذلك روح ابن عبادة كلهم يرويه عن حسين المعلم بلفظ صلاة القائم افضل من صلاة القاعد و صلاة القائم على النص من صلاة القائم. صلاة القاعدة نصف من صلاة القائم - 00:19:30

واخرجه من حديث ابراهيم طهمان الحسين المعلم صلي قائما فان لم تستطع فقاعدا ايضا عيسى ابن سرایع یزاد عبد الوارث وروح عبد الوهاب وروح ویون عیسی ابن یونس ویحبس القطن - 00:19:46

للهذا الان هو اذا يعني مخرج من من جهة الصناعة الحديثية ان نقول هذا الحديث جاء من طريق خمسة عيسى ابن يونس وروح ابن عبادة ويحبس عليه القطان - 00:20:11

وعن عبد الوهاب بن سعيد وكذلك حماد بن اسامة كل يرويه عن يحيى عن حسین معلم عن ابی بريدة عن عمران الحصین
في صلاة النافلة وتفرد ابراهيم بن طهمان فروی عن حسین عن عبدالله عن عمران في صلاة الفرض صلی قائماً فانه فقاعدًا فانه

اشكى على رواية الجماعة قوله وصالة النائم على النصف من صلاة القاعد هذا هو وجه الاشكال اما ان يقال مشروعية لمشروعية صلاة النائم مانع من شرع الماء اما نائما - 19:21:00

ويأخذ نصف اجر القاعد واما ان يقال هذا يحمل حال العاجز انه اذا كان مريظ في نافلة وتناقل لا يستطيع ان يقوم ويستطيع ان يحمل حالا مخططاها فانك اذا حاصلت امراض فرائين نافلة - 00:21:36

او لعجز فيك فان لك نصف اجر القائد انظر في احد التابع الحسن في مسألة الصلاة قاعد هل قال به احد غير الحسن من المتقدمين وهذا ايضا ينفعه بقى انه مدحه محيظ كان مدحه محيظ 00:21:52

اما انه الباسور لا يمنع من القيام يمنع يمنع من القعود فهنا قد يكون عمر الحسين عندما كانت سورة اراد ان يسأل عن الصلاة والمضجع ما استطاع ان اجلس اريد ان اتقل قال الصلاة القائمة على الضعف من صلاة القاعد وهذا يعني - [00:22:13](#)

اه هذا ايضا توجيه ان عمران ابن حصين كان يستطع القيام لكن لا يستطيع الجلوس فهو اما ان ينتقل القيام واما ان ينتقل الى الاضطجاع. واضح فيقال فيه يا عمران ان صلاة القائم - [00:22:31](#)

النصارى القائد على النص من صلاة القائم القاعد قال النصف وصلاتك مضطجعا على النصف من صلاة القاعد فانت مخيرا في النافلة ان شئت صليت قائما فاعطيت الاجر كاملا وان شئت صليت مضجعا لعدم قدرتك على القعود فتعطى نصف اجر - [00:22:45](#)

القائد واضح وهذا توجيه حسن. ليش؟ لأن هذه قضية عين في عمران بن حصين فلا يمكن ان نعم على جميع الصحابة فيقال يشرع لمن لمن استطاع القيام ولم يستطع الجلوس يشرع حالتان في الصلاة اما ان يصلى قائما - [00:23:03](#)

يشرع لمن لم يستطع القيام واما ان يصلى مضطجعا فان له نصف اجر سلاة القاعد اذا صلي قائما فله الاجر كامل فكيف يصلى؟
النافلة واما ان يصلى مضطجعا. اذا صلي مضطجعا فان له نصف اجر سلاة القاعد اذا صلي قائما فله الاجر كامل - [00:23:22](#)

في حال الجلوس واما ان يجلس على آآ عقبه على حسب ما يستطع فان اردت الا تقوم وترد ان تصلي على حالة النافلة لك لهذا العذر او لهذا المرض او لهذا ان تصلي مضطجعا لكن - [00:23:39](#)

لك نصف الاجر من القائد لماذا نقول هنا لم لم يعطوا الاجر كامل؟ لانه يستطيع ان يأتي للافضل واضح؟ فعلى هذا نقول اقرب

الاقوال في حديث رواه ابن حصين ان الحديث ما رواه الجماعة في ان عمران رضي الله تعالى عنه سأله عن صلاة - [00:23:55](#)

وهو ميسور فقال صل فقل صائل القاعدة عن نصف صلاة القائم وصلاة المضجع على نصف من صلاة القاعد وذلك انه كان يستطيع القيام ويستطيع الاضطجاع ولا يستطيع الجلوس. فامر النبي صلى الله عليه وسلم ان يصلى مضطجعا فلك نصف اجر القاعد - [00:24:14](#)

ولا يقول قال انه مريض فيعطي الاجر كامل يقول لانه يستطيع ان يصلى ان يصلى قائما هذا اقرب ما يقال في حديث عمر بن حصين واما حديث ابراهيم بن حصن حديث ابراهيم بن طهمان عن حسين لقد اخرجه البخاري ايضا في صحيحه كما سيأتي معنا - [00:24:32](#)

آآ وفيه قال صلى قائما فان لم تستطع فقائما تقف على جنب وهذا يتعلق بالمريض بالمريض ولم يذكر الفضل انه على النص لان العاجز ينبع من منزلة يعد اجر القادر من عجز عن شيء - [00:24:51](#)

وهو وهو معذور بعجزه فانه يعطى اجر من استطاع ذلك قال صلى قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى جنب ثم ساق ايضا من طريق احمد بن عبدالله بن يونس - [00:25:08](#)

قال حدثنا زهير وحدثه هشام ابن عروة عن ابيه عن عائشة قالت مارس يقرأ في شيء من صلاته الليلة جالسا قط حتى دخل في السن فكان يجلس فيقرأ حتى اذا بقي اربعون او ثلاثون اية قام فقرأها ثم سجد. وهذا يدل على الجواز يجوز ان - [00:25:25](#)
قال لي بعد صلاته قائما وبعضاها قاعدا في النافلة. وايضا كما ذكرنا في خصائص النبي صلى الله عليه وسلم انه وان صلى قاعدا يعطى اجر القائم صلى الله عليه وسلم ثم ساق - [00:25:43](#)

عن طريق مالك عن عبد الله بن يزيد وبالنظر عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي كان يصلى جالسا فيقرأ وهو جالس فاذا بقي من قراءة - [00:25:53](#)

قدر ما ما يكون ثلاثين او اربع مقاما فقرأ وهو قائم ثم ركعة وهذا يدل على الفضل ان الافضل في الركوع ان يركع وهو قائم افضل الركوع وهو ساجد وايضا في السجود الافضل في السجود ان يهوي من قيام - [00:26:03](#)

يخردون للاذقان سجدا فهذا والافضل وحديث عائشة هذا في الصحيحين آآ كلها حدث ابي سلمة عن عائشة وحديث عروة عن عائشة كلها في الصحيح وحديث علقم ابن وقاص عن عائشة ايضا في صحيح مسلم. ثم قال حدث مسدد حدث حماد بن زيد ميسرة وايوب عن عبدالله بن شقيق عن عائشة - [00:26:17](#)

قالت لا تصلني ليلا طويلا قائمها وليلا طویل القاعدة فإذا صلی قائمها فركع قائمها وإذا صلی قاعدا رکع قاعدا صلی الله عليه وسلم وهذا ايضا على وجه التخييم الافضل ان نقول حالة المصلي له ثلاث حالات افضل - [00:26:37](#)
ان يصلی قائمها ويرکع قائمها ويسبح قائمها. دونها ان يصلی جالسا فإذا اراد ان يركع قالوا فقرأ ثم رکع قائمها وسجد وهو قائم. دونها ان يقرأ ويرکع ويسبح وهو - [00:26:49](#)

وهو جالس كل هذه الصفات فعلها نبينا صلی الله عليه وسلم ثم ساق ايضا من طريق كهمس بالحسن عبدالله بن شقيق قال سألت عائشة كان يقرأ السورة في الركعة السورة في ركعة قال قلت آآ سألت عائشة اكان يقرأ يقرأ السورة في ركعة المفصل اي يقرأ - [00:27:03](#)

السورة المفصل في ركعة بخلاف الصور الطويلة فانه لا يأتي لا يقرأها فهي عائشة يعني تريده ان تستدل انه كان يقرأ السورة كاملة مفصل في ركعة كسورة الزلازل كسورة آآ الضحى الاعلى وما - [00:27:23](#)

ذلك قال فقلت قالت فكان يصلی قاعدا قال حين حطمه الناس. اي لو كان يصلی قاعدا ويصلی آآ اكثر صلاته في اخر وهو قاعد لما حطمه الناس وهذا يدل على الجواز - [00:27:38](#)

قال باب كيف الجلوس في التشهد وذكر حديث عاصم ابن كلب عن ابيه عن وائل ابن حجر وهو عند اهل السنن قال قلت لانظرن الى صلاة رسول الله صلی الله عليه وسلم - [00:27:53](#)

آآ كيف يصلی؟ يقول فاستقبل القبلة فكبر فرفع يديه حتى حاذ باذنيه ثم اخذ شماليه بيمينه فلما اراد ان يركع رفعهما مثل ذلك ثم رفع مثل ذلك ثم جلسها افترش رجله اليسرى ووضع يده اليسرى على فخذ اليسرى وحد مرافقه اليمين على فخذه اليمين وقبظ ثنتين وحلق - [00:28:03](#)

حلقة ورأيته يقول هكذا وحلق بشر الابهام والوسطى في هذا الحديث اختصار وهو انه ذكر جلوسه فرفع ايها الحث ثم اخذ شباب يمينه اي بانه قبض الشمال باليمنين ثم رکع ثم جلس. الجلوس هنا يراد به الجلوس للتشهد - [00:28:23](#)

وليس كل جلوس في الصلاة الحين مختصر اختصر هنا وهو مطول وذاك لما جلس في تشهد فرش رجله اليسرى ونصب اليمين ووضع يده اليسرى على فخذه اليسرى وحد مرافقه اليمين على فخذه اليمين - [00:28:44](#)

وقبض وقبض ثنتين وحلق بابهاه والوسطى آآ هذا ما ذكره وائل فهنا في حيوان اولا صلة الجلوس وهذا ابو داود يذهب الى ان الاصل في الجلوس الصلاة هو ان يفرش اليسرى وينصب اليمين هذا هو الجلوس - [00:29:00](#)

وكانه يميل الى ان الترك خاص فقط في الركعة الرابعة او ما كان في الركعة الثالثة او في الركعة الثانية فيعود الى الاصل وهو انه يفرش اليسرى وينصب اليمين لكن الصحيح - [00:29:20](#)

ان ما كان فيه تشهدان ما كان فيه تشهدان فانه يتورك في التشهد الاخير منها. وما كان ذو تشهد وما كان فيه تشهد واحد فانه يفترش ولا يتورك ذكر ايضا حديث مالك عن عبد الرحمن ابن القاسم عبد الله ابن عبد الله ابن عمر عن ابيه - [00:29:35](#)
عن عبد الله ابن عبد الله عن عبد الله ابن عمر قال سنة الصلاة ان تنصب رجلك اليمين وتثنى وتثنى رجلك اليسرى. وهذا الحديث اسناده صحيح قد رواه ذلك وهو في البخاري ايضا ثم ساق ايضا من طريق آآ عبد الوهاب قال سمعت يحيى قال سمعت القاسم يقول اخبر عبد الله بن عبد الله - [00:29:54](#)

انه سمع ابن عمر يقول من من سنة الصلاة ان تطبع رجلك اليسرى وتنصب اليمين بمعنى تفرش اليسرى وتنصب اليمين كما هو المعروف ثم لك من طريق آآ قال ابو داود قال حمد بن زيد ان يحيى من السنة كما قال جرير اي ان - [00:30:13](#)
لفظة السنة ثابتة. مالك يقول سنة الصلاة ويحيى ويحيى يقول من السنة من سنة الصلاة وجرير يقول آآ من السنة يعني هناك يقول عن يحيى بأسناد مثلي قال من السنة - [00:30:28](#)

قال حمد بن زيد عن يحيى من السنة فالحديث يدل على ان الافتراض في الصلاة من سنة الصلاة وان من السنة الثابتة عن نبينا صلی الله عليه وسلم وقد ثبت ذلك من حديث عبد الله بن الزبير - [00:30:48](#)

وتبث ايضا من حديث ابي حميد الساعدي وثبت ايضا من حديث آا وائل بن حجر رضي الله تعالى عنه وثبت في حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنه قال حدثنا ابن سربيع الوكيل عن سفيان عن الزبير بن عدي عن ابراهيم قال كان اذا جاء في الصلاة - [00:31:02](#) افترش رجله اليسرى حتى اسود ظهر قدمه اه هذى ظل اه مرسل هذا مرسل اه فقد اه ابراهيم النخعي ليس من ادرك النبي صلى الله عليه وسلم وقد ثبت ذلك في ابن عمر عند مسلم من حديث المعاوي ابن [00:31:16](#) الوقاية جفف افرش اليسرى واصب اليمنى ثم اخبره ان يضع يديه على على على قدميه فالافتراش في التشهد ثابت ونصب اليمنى في التشهد ثابت ايضا. وهذا الذي عليه الجماهير واهل العلم من اهل العلم ان يرى [00:31:34](#) ان الجلوس في التشهد يتورك فيها جميعا. منهم من يرى الافتراش في جميع التشهدات ومنهم من يفرق بين التشهد الاخير وبين التشهد الاول فيقول يفترش في التشهد الاول ويتورك في التشهد الاخير [00:31:52](#) واما الاشارة وقبض الاصابع فال الصحيح انها خاصة بالتشهد فقط اما الافتراش فهو في كل جلوس يجلس المصلي في صلاته الا ما جاء في الركعة الرابعة كما قال ابو داود باب ما ذكر من التورك في الرابعة وال الصحيح [00:32:11](#) ان التبرك في كل صلاة فيها تشهدان يتورك في التشهد الاخير كالمغرب والعشاء والظهر والعصر والله اعلم [00:32:30](#)